

الجمهورية التونسية

مجلس الدولة

المحكمة الإدارية

القضية عدد: 311691

تاريخ القرار: 14 ابريل 2014



الحمد لله.

قرار تعقيبي

باسم الشعب التونسي

أوت 2014

أصدرت الدائرة التعقيبية الرابعة بالمحكمة الإدارية القرار التالي بين:

المعقة: الإدارة العامة للأداءات في شخص مثّلها القانوني ، مقرّها بشارع

عدد - تونس،

من جهة،

والعقب ضده: يو بن ع الع ، نائب الأستاذ ذ الع الكائن مكتبه

- باجة، بنهج

من جهة أخرى.

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدم من المعقّبة المذكورة أعلاه والمرسم بكتابة المحكمة تحت عدد 311691 بتاريخ 19 نوفمبر 2010 طعنا في الحكم الصادر عن محكمة الاستئناف بيتررت في القضية عدد 10611 بتاريخ 10 نوفمبر 2008 و القاضي بقبول الإستئناف شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الإبدائي وحمل المصاريف القانونية على المستأنفة .

وبعد الإطلاع على الحكم المطعون فيه الذي تفيد وقائعه أنّ العقب ضده استهدف بمحض نشاطه المتمثل في صقل الرخام إلى مراجعة معتمدة لوضعيته الجيولوجية بعنوان الفترة المتقدّمة من غرة جانفي 2002 إلى 31 ديسمبر 2005 آلت إلى صدور قرار في التوظيف الإجباري للأداء تحت عدد 2007/295 بتاريخ 29 جوان 2007 يقضي بمعطاليته بدفع مبلغ جملي لفائدة الخزينة العامة قدره أحد عشر ألفا ومائتان وثلاثة وستون دينارا ومليمات 835 (11.263) د) أصلا وخطايا فاعتراض عليه أمام المحكمة الإبتدائية باجة التي

أصدرت حكما بتاريخ 13 مارس 2008 يقضي بقبول الإعتراف شكلا وأصلا ونقض قرار التوظيف الإجباري للأداء وإلغاء مفعوله فاستأنفته الإدارة أمام محكمة الاستئناف ببورت التي تعهدت بملف القضية وأصدرت الحكم المبين منطوقه بالطالع والذي هو محل الطعن الماثل.

وبعد الإطلاع على مذكرة بيان أسباب الطعن بالتعقيب المدى بها بتاريخ 26 نوفمبر 2010 والرامية إلى قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض الحكم المطعون فيه وإحاله القضية على محكمة الاستئناف المختصة ليعاد النظر فيها بهيئة حكمية جديدة وحمل المصارييف القانونية على المعقب ضده بالإستناد إلى :

- حرق الفصل 44 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريرية على الشركات في فقرته الرابعة : بمقولة أنه سبق للمعقب ضده أن خضع إلى مراجعة معققة لوضعيته الجبائية بعنوان الفترة الممتدة من غرة جانفي 1997 إلى 31 ديسمبر 2000 آلت إلى مطالبه بدفع مبلغ جملي قدره أربعة آلاف وسبعمائة وستة وثمانون دينارا ومليلات 631 (4.786,631 د) أصلا وخطايا وإعادة تصنيفه ضمن النظام الحقيقى ابتداء من سنة 1999 ليثبت تحقيقه صنفا ثانيا من المداخليل ومصادقة المعنى بالأمر على نتائج المراجعة المعققة وإبرام صلح مع الإداره في شأنها إلا أنه أخل بالتزامه بإعادة تصنيفه وهو ما تم تسجيله بمناسبة عملية المراجعة التي تأسس عليها قرار التوظيف المطعون فيه والذي قام على مراجعة الضريبة المستوجبة في إطار النظام الحقيقى إلا أن المحكمة الإبتدائية بياحة قضت بنقضه بناء على خلو الملف مما يفيد سحب النظام التقديرى وإخضاع المعنى بالأمر إلى النظام الحقيقى وسايرها المحكمة المصدرة للحكم المطعون فيه في ذلك الحال أن المعنى بالأمر لم يعد منضويا تحت النظام التقديرى تبعا لانتفاء شرط من شروط الإنتفاع به وهو عدم تحقيق صنف ثان من المداخليل وأنه أبرم صلحًا تم تحسيمه بجملة من التعهدات من بينها إعادة تصنيفه ضمن النظام الحقيقى بداية من سنة 1999 .

- حرق الفصل 1475 من مجلة الالتزامات والعقود : بمقولة أن المحكمة المصدرة للحكم المطعون فيه أساءت استخلاص النتائج القانونية المترتبة عن الصلح المبرم بين المعقب ضده ومصالح الجباية باعتبار أنها أهملت الوقوف على مدى تقيد المعنى بالأمر بواجباته الجبائية .

- سوء التعليل : بمقولة أن المحكمة المصدرة للحكم المطعون فيه أهملت الرد على الدفع الذي أثير أمامها والمتصل بالحاق المعقب ضده بالنظام الحقيقى منذ سنة 1999 .

وبعد الإطلاع على التقرير المدلل به من الأستاذ ذا العا نائب المعقب ضده بتاريخ 4 فيفري 2011 والذي تمسّك من خلاله بالحكم المطعون فيه لقيامه على ما يؤسّسه واقعا وقانونا مؤكدا أنّ ما تذرّعت به الإدارة من أن المطالب بالضريبة لم يعد منضويا تحت النظام التقديري منذ سنة 1999 يتجانف مع مظروفات الملف وخاصة مع بطاقة التعريف الجبائية التي تحصل عليها منوبه .

وبعد الإطلاع على بقية الأوراق المظروفه بالملف .

وبعد الإطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في غرة جوان 1972 والمتعلق بالمحكمة الإدارية مثلما تم تقييمه و إتمامه بالصوص اللاحقة وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011 .

وبعد الإطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونية بجلسه المرافعة المعينة ليوم 17 فيفري 2014 ، وبها تلا المستشار المقرر السيد أ سـ الرـ ملخصا لتقريره الكتابي وحضر ممثل الإدارة العامة للأداءات وتمسّك ولم يحضر الأستاذ ذـ العـا ووجه إليه الاستدعاء طبق القانون وإثر ذلك حجزت القضية للمفاوضة والتصريح بالحكم بجلسه يوم 17 مارس 2014 ، وبها وبعد المفاوضة القانونية قررت المحكمة التمديد في أجل المفاوضة بجلسه يوم 14 أفريل 2014 ،

وبها و بعد المفاوضة القانونية صرّح بما يلي :

من جهة الشكل :

حيث قدم مطلب التعقيب في ميعاده القانوني تمن له الصفة والمصلحة وكان مستوفيا لشروطه الشكلية، لذا فقد تعين قبوله من هذه الناحية .

من جهة الأصل :

عن المطعن المتعلق بخنق الفصل 44 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضرية على الشركات والمطعن المتعلق بضعف التعليل لتداخلهما واتحاد القول فيما :

حيث تمسكت المدعية بأنه سبق للمدعي ضلله أن خضع إلى مراجعة معمقة لوضعه الجبائية بعنوان الفترة الممتدة من غرة جانفي 1997 إلى 31 ديسمبر 2000 آلت إلى مطالبه بدفع مبلغ جملي قدره أربعة آلاف وسبعمائة وستة وثمانون ديناراً ومليلات 631 (4.786,631 د) أصلاً وخطايا وإعادة تصنيفه ضمن النظام الحقيقى ابتداءً من سنة 1999 لثبت تحقيقه صنفاً ثانياً من المداخليل ومصادقة المعنى بالأمر على نتائج المراجعة المعمقة وإبرام صلح مع الإدارة في شأنها إلا أنه أخل بالتزامه بإعادة تصنيفه وهو ما تم تسجيله بمناسبة عملية المراجعة التي تأسس عليها قرار التوظيف المطعون فيه والذي قام على مراجعة الضريبة المستوجبة في إطار النظام الحقيقى إلا أن المحكمة الإبتدائية بياجة قضت بنقضه بناء على خلو الملف مما يفيد سحب النظام التقديرى وإخضاع المعنى بالأمر إلى النظام الحقيقى وسايرتها المحكمة المصدرة للحكم المطعون فيه في ذلك الحال أن المعنى بالأمر لم يعد منضويا تحت النظام التقديرى تبعاً لانتفاء شرط من شروط الانتفاع به وهو عدم تحقيق صنف ثان من المداخليل وأنه أبرم صلحًا تم تحسيمه بجملة من التعهدات من بينها إعادة تصنيفه ضمن النظام الحقيقى بداية من سنة 1999 .

وحيث تضمن الفصل 44 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضرية على الشركات في فقرته IV. "1. يخضع صغار المستغلين الذين يحققون مداخليل في صنف الأرباح الصناعية والتجارية إلى نظام تقديرى عندما يتعلق الأمر بمؤسسات :

- فردية ذات منشأة واحدة ونشاط واحد
- غير موردة وغير مصدرة.
- غير متغيرة بأجور وساطة.
- غير متعاطية لتجارة الجملة وغير مصنعة لمنتجات تستعمل فيها مواد كحولية.

- لا تملك أكثر من عربة للنقل العمومي للأشخاص أو لنقل البضائع على أن لا تتجاوز حمولتها النافعة ثلاثة أطنان ونصف.

- غير خاضعة للأداء على القيمة المضافة حسب النظام الحقيقى.

* لا يتجاوز رقم معاملاتها 30.000 دينار.

* ولم يقع إخضاعها للنظام الحقيقى للضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين إثر عملية مراقبة جبائية.

- ولا يتحقق أصحابها أصنافا أخرى من المداخل من غير مداخل الأوراق المالية ورؤوس الأموال المنقولة.

... إذا انعدم توفر شرط من الشروط الواردة بالفقرة [أعلاه باستثناء ما تعلق منها برقم المعاملات يسحب النظام التقديرى من المطالب بالضريبة بمقرر معمل من وزير المالية أو من فوض له وزير المالية في ذلك من له صفة رئيس إدارة مركزية أو جهوية للأداءات .

ويتم تبليغ مقرر السحب للمعنى بالأمر بالطرق المعمول بها بالنسبة لتبليغ قرار التوظيف الإجباري للأداء.

ويتعين على المطالب بالضريبة الاستجابة للواجبات الجبائية المنصوص عليها في النظام الحقيقى ابتداء من غرة جانفي من السنة الموالية لسنة السحب.

ويمكن للمطالب بالضريبة القيام بطعن معمل في مقرر السحب طبقا للإجراءات المتعلقة بقرار التوظيف الإجباري للأداء على أن يتم البت في القضية في أجل ثلاثة أشهر من تاريخ نشرها.

ولا يوقف الطعن تنفيذ مقرر السحب.

وتكون الضريبة التقديرية بما في ذلك الأقساط الاحتياطية قابلة للطرح من الضريبة على الدخل أو من الأداء على القيمة المضافة بالنسبة للأشخاص الذين يتم إلحاهم بالنظام الحقيقى".

وحيث يستخلص من الأحكام السالفة بيانها أن المشرع حصر سحب الإنتفاع بالظامان التقديرى من المطالب بالضرير الذى يخل بأحد الشروط المبنية أعلاه ، بضمانته أساسية تقوم على أن يتم من قبل وزير المالية أو من فوض إليه بمقتضى قرار معلن .

وحيث ترتيبا على ما سبق يغدو سحب الإنتفاع بالنظام التقديرى من المطالب بالضرير دون قرار في غير طريقه لما لذلك من اتصال بالضمانات الأساسية التي أحاط بها المشرع ضوابط إصدار مقرر السحب ونتائجها .

وحيث ، والحال ما تقدم بيانه فإن مفعول كتب الصلح المؤرخ في 23 ماي 2001 المتمسك به ، وعلى فرض صحة ما تضمنه من إعادة تصنيف المطالب بالضرير ضمن النظام الحقيقى ابتداء من سنة 1999 ، يجد حدده في انقضاء الخصومة بين الطرفين في خصوص عملية التوظيف التي سبق وأن خضع إليها المعقب ضدّه ولا يكون كافيا لتمرير سحب الإنتفاع بالنظام التقديرى في غياب مقرر معلن بهذا العنوان .

وحيث يتأيد هذا النهج في التأويل من خلال صدور ما ينافي كتب الصلح المدعى به من خلال بطاقة التعريف الجبائية التي أشار المعنى بالأمر إلى حصوله عليها والتي تعكس خضوعه للنظام التقديرى منذ غرة جانفي 2001 وعدم خضوعه للأداء على القيمة المضافة دون أن تأتي الإدارة بما يوهنها .

وحيث يكون المطعنان الماثلان فاقدين لما يؤسّسهما وتعيين لذلك رفضهما من هذه الناحية .

- عن المطعن المأخذ من خرق الفصل 1475 من مجلة الإلتزامات والعقود :

حيث تمسكت العقبة بأن المحكمة المصدرة للحكم المطعون فيه أساءت استخلاص النتائج القانونية المترتبة عن الصلح المبرم بين المعقب ضدّه ومصالح الجبائية باعتبار أنها أهملت الوقوف على مدى تقيد المعنى بالأمر بواجباته الجبائية .

وحيث يقتضي الفصل 72 من القانون المتعلق بالمحكمة الإدارية أن الجلسة العامة للمحكمة بقتصر نظرها على "المطاعن القانونية التي سبقت إثارتها لدى قاضي الأصل إلا إذا كانت المطاعن المشار إليها لأول مرة لها مساس بالنظام العام أو كانت تتعلق بعيوب تسرب إلى الحكم المطعون فيه ولا يمكن معرفته إلا بالاطلاع على ذلك الحكم".

وحيث تضمن الفصل 76 مكرر من نفس القانون أن الدوائر التعقيبة تنظر "في مطالب التعقيب وفق القواعد المقررة بهذا القانون بالنسبة إلى الجلسة العامة ...".

وحيث أن المطعن الراهن على نحو ما أوردته المعقبة لم يتم إثارته لدى المحكمة المطعون في حكمها ، دون أن يكون له مساس بالنظام العام أو متعلقا بعيوب تسرب إلى الحكم المطعون فيه، مما لا يقبل منها التمسك به لأول مرة في الطور التعقيبي ، الأمر الذي يتوجه معه رفضه شكلا .

و هذه الأسباب

قررت المحكمة :

أولاً : قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا .

ثانياً : حمل المصاريف القانونية على المعقبة .

وصلير هذا القرار عن الدائرة التعقيبة الرابعة برئاسة السيد عبد الله المو
قر، وعضوية المستشارين السيدتين فرادة والحي الأد

وتلي علنا بجلسة يوم 14 أفريل 2014 بحضور كاتبة الجلسة السيدة سيد

الـ .

المستشار المقرر

أ. س. الر

رئيس الـ

عبد الله قر